

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أنه لا يصح لأنه توكيل بالاستقراض وهو باطل كما مر في الوكالة وفي الخانية من فصل شركة العنان ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لأن التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض وهو باطل لأنه توكيل بالتكدي إلا أن يقول الوكيل للمقرض إن فلانا يستقرض منك كذا فحينئذ يكون على الموكل لا الوكيل ا ه أي لأنه رسالة لا وكالة والظاهر أن المضاربة كذلك كما قلنا .

قوله (ولو بعد العقد) بأن كان رأس المال بحالة .

\$ فرع \$ قال في الهامش لو نهى رب المال المضارب بعد أن صار عن المبيع بالنسيئة قبل أن تباع ويصير المال ناضا لا يصح نهيه وأما قبل العمل أو بعد العمل وصار المال ناضا يصح نهيه لأنه يملك عزله في هذه الحالة دون الحالة الأولى .

منح ا ه .

قوله (عن بيع الحال) يعني ثم باعه بالحال بسعر ما يباع بالمؤجل كما في العيني . سائحاني .

قوله (بالنهي) مثل لا تبع في سوق كذا .

قوله (الشراء له) وله ربحه وعليه خسارته ولكن يتصدق بالربح عندهما وعند أبي يوسف يطيب له أصله المودع إذا تصرف فيها وربح . إيتقاني .

قوله (ولو لم يتصرف) أشار إلى أن أصل الضمان واجب بنفس المخالفة .

لكنه غير قار إلا بالشراء فإنه على عرضية الزوال بالوافق .

وفي رواية الجامع أنه لا يضمن إلا إذا اشترى والأول هو الصحيح كما في الهداية . قهستاني .

قلت والظاهر أن ثمرته فيما لو هلك بعد الإخراج قبلى الشراء يضمن على الأول لا على الثاني .

قوله (حتى عاد الخ) يظهر في مخالفته في المكان .

تأمل .

قوله (وكذا لو الخ) قال الإيتقاني فإن اشترى ببعضه في غير الكوفة ثم بما بقي في الكوفة فهو مخالف في الأول وما اشتراه بالكوفة فهو على المضاربة لأن دليل الخلاف وجد في بعضه دون بعضه .

قوله (عاد في البعض) أي تعود المضاربة لكن في ذلك البعض خاصة .

قال الإقناني ما تقدم .

قوله (أو يمين) بأن قال إن ملكته فهو حر فإنه يملك ذلك والفرق أن الوكالة بالشراء مطلقة وفي المضاربة مقيدة بما يظهر الربح فيه بالبيع فإذا اشترى مالا يقدر على بيعه خالف .

قوله (كما بسطه العيني) عبارته إذا كان رأس المال ألفا وصار عشرة آلاف درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمه ألف أو أقل لا يعتق عليه وكذا لو كان له ثلاثة أولاد أو أكثر وقيمة كل واحد ألف أو أقل فاشتراهم لا يعتق منهم شيء لأن كل واحد مشغول برأس المال ولا يملك المضارب منهم شيئا حتى تزيد قيمة كل عين على رأس المال على حدة من غير ضمه إلى آخر .

عيني .

كذا في الهامش .

قوله (ربح) أي في الصورة الثانية .

قوله (للصغير) علة قاصرة والعلة في الشريك هي